على ضربين اعتقاد المعلوم على نقيض ما هو عليه وهو حقيقة
الجهل والجاهل بالله كافر واعتقاد المعلوم على ما هو عليه
فان كان نظرا فهو المقصود وان كان تقليدا فاما ان يكون
المكلف ممن فيه فضل للنظر والاستدلال اولا فان كان الاول
فهو مومن عاص وان كان الثاني فهو مومن وليس بعاص
والا لزم تكليف ما لا يطاق وانه محال اما عقلا عند قوم واما
شرعا عند اخرين واما ما منعوه من التقليد فانما ذلك في حق
المتمكن من النظر والاستدلال والا لزم تكليف المحال على ما قررناه
انتهى قلت وما اشار اليه من العجز عن النظر في غاية الندور
او نقول ليس بموجود اصلا فان الظاهر ان كل من معه اصل عقل التكليف
فهو متمكن من المعرفة والنظر وقصارى الامر ان النظر الصحيح يعسر
على قوم ويسهل على اخرين والعسر ليس بمانع من التكليف في كثير
من الفروع فكيف باصول الايمان ثم على تقدير وجوده كما ادعاه
الشريف وان تكليفه بالنظر تكليف بما لا يطاق فلا نسلم ان التكليف بما
لا يطاق غير واقع في اصول الدين وما ادعاه الشريف من عدم وقوعه
فيها بمجرد اجتهاده معارض بنقل القرافي وقد شدد صاحب الشرع في
عقايد اصول الدين تشديدا عظيما بحيث ان الانسان لو بذل جهده
واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى او
في شي مما يجب اعتقاده من اصول الدين ولم يرتفع ذلك الجهل عنه فانه
اثم كافر على المشهور من المذهب مع انه قد اوصل الاجتهاد حده وصار
الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه ومع ذلك لم يعذر حتى صارت هذه
الصورة مما يعتقد انها من وقوع تكليف ما لا يطاق فان تكليف المراة البلهاء
والمفسدة المزاج في الاقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كاقاصي بلاد

السودان

١١

السودان واقاصي بلاد الترك مما لا يطاق فان هذه الاقاليم لا يكون
للعقل فيها كبير رونق ولذلك قال تعالى في بلاد الترك وجد من دونهما
قوما لا يكادون يفقهون قولا ومع ذلك فهم مكلفون بدقايق اصول الدين
ودلايل التوحيد ومخلدون بالجهل في النار قال العلما ويلحق باصول
الدين اصول الفقه يعني والله اعلم في ان المطلوب فيها العلم لا يكفي فيها
غيره لا انها تلحق باصول الدين في تكفير من لم يعلمها قال واما الفروع
فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك فيمن بذل جهده في الفروع فاخطا فله
اجر وان اصاب فله اجران ومن اكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا اجهل
يعفا عنه لما في تكرر التخلص عن ذلك من المشقة وكذلك المياه النجسة و
الاشربة النجسة لا حرج على الجاهل بها وكذلك القاضي يقضي بشهود
الزور مع جهله بحالهم لا اثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه
انتهى واما ما انتصر عليه الشريف من المعصية فقط في حق المتمكن من
النظر فدعوى منه لا دليل عليها وما يمكن بان يستدل له بان النظر واجب
فرعي كالصلاة ونحوها فمصادرة لا تصح بل الحق انه وسيلة الى الايمان
الذي هو المعرفة او حديث النفس التابع لها وما لا يحصل الايمان الا
به فهو واجب اصلي كالايمان واما ما يحكى عن بعض المبتدعة كا
لحشوية ونحوهم من ان النظر في علم التوحيد حرام فلا تخفى فساده وضلال
معتقده لكل عاقل اذ هو مصادم للكتاب والسنة واجماع المسلمين
الذين يعتد بهم وما يغلطون به من ان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لم يتكلموا فيه فكذب منهم وافترا كيف والقران مملو بعقايد
التوحيد وتقرير حججها على اكمل وجه وفهم اية واحدة من ايات
التوحيد لمن فتح له الباب يتضمن حصول المعرفة بعقايد التوحيد
كلها مع براهينها فكيف باولئك السادات الذين نزلت على السنتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)